(١٧٠٦) وعنه (ع) أنَّه قطع نبّاشًا نَبَش قبرًا وأخرج كفن الميِّت منه.

(١٧٠٧) وعنه أنَّه قال (ع): تُقطَع يدُ النَّبَّاش إذا كان معتادًا لذلك، وقال جعفر بن محمد (ع): لا تُقطَع يدُ النَّباش إلَّا أن يؤخَذَ وقد نبش مِرارًا ويعاقَب فى كل مرّةٍ عقوبةً موجعةً ويُنَكَّل[1] ويُحبَس.

(١٧٠٨) وعن على (ص)[2] أنَّه قضى فى رجلٍ سرق ناقةً فنَتَجَتْ عنده أن يردَّها ونِتَاجَها.

(١٧٠٩) وعنه (ع) أنَّه قال: إذا اشترك النَّفر فى السرقة قُطِعوا جميعاً[3].

فصل ٣

ذكر أحكام المحاربين

(١٧١٠) قال الله (ع ج)[4]: إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ - الآية، وقد تقدّم فى غير موضعٍ من هذا الكتاب أنَّ كلّ ما فى القرآن «أَوْ - أَوْ» فصاحبه بالخيار.

(١٧١١) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ص)[5] قال: قدم على رسول الله (صلع) قومٌ من بنى ضَبَّةَ[6] مَرْضَى؛ فقال لهم رسولُ الله (صلع): أقيموا عندى، فإذا بَرِئتُم بَعَثْتُكُم فى سَرِيَّةٍ فاستَوخَمُوا

---

(١) ط، ز، د، ع، ينكل به، س، ى - يتكل.

(٢) س، ز، د، ع. ى، ع - وعنه صلوات الله عليه.

(٣) حش ى - قال فى مختصر المصنف: وإذا اشترك الجماعة فى السرقة وبلغ نصيب كل واحد منهم حد القطع فقطعوا جميعاً.

(٤) ٥/٣٣.

(٥) عن على (ص) أنه قال:

(٦) وهو «ضبة بن أدعم تميم بن مر» من القاموس، د - ضبية.